

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٤٧/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/٨/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز(المدعى عليه) /الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة
الحقوقية شيماء كريم عياد .

المميز عليهم (المدعون) ١. اسراء كاظم علي/أصالة ووصاية عن ولديها
القاصرين حسن ورقية أولاد أبواب كاظم بدن .
٢. كاظم بدن وفي

الإدعاء

ادعى المدعون (المميز عليهم) بواسطة وكيلهم أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٩ توفي المرحوم القاضي (أبواب بدن) ولشمول القضاء بتخصيص قطعة أرض سكنية فقد تقدموا بطلب للحصول على ذلك وقد رفض الطلب بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/١٧/١٢/٢٤٧٠٧) في ١٣/٧/٢٠١٠ . تنظم المدعون من قرار رفض الطلب ورفع التنظم بموجب كتاب وزارة العدل /الدائرة الإدارية والمالية المرقم (٥٠٦٤) في ٢٧/٧/٢٠١٠ وقد رفض التنظم بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٨٣٢٥) في ١٥/٨/٢٠١٠ . أقام المدعون دعواهم بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٠ طالبين الحكم بتخصيص قطعة أرض لزوجته المتوفى وأولاده القاصرين . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١١ وبعدد اضبارة (٤٠٥/ق/٢٠١٠) حكماً بالأكثورية يقضي بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتخصيص قطعة أرض الى مورث المدعين بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ذلك ان قرار مجلس الوزراء انما هو كاشف لشمول المواطنين ومنهم الموظفين والقضاء بحق الحصول على قطعة أرض سكنية وان وفاة مورث المدعين وعدم استكمالها للشروط

كوٲمارى عبراٲ
داد كاى بالآى نىتنىحاى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٤٧/الحدادية/تمىىز/٢٠١١

اللى أوجبها قرار مجلس الوزراء إنما نجمت عن أسباب لا تعود له وخارجة عن إرادته لوفاسته وكما ان حرمان مورث المدعين يؤدى الى إخلال الدولة بما ألزمها به الدستور فى المادة (٣٠) منه. طعنت وكيلة الممىز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٢١ طالبة الحكم وفق ما ورد فيها .

القرار

لدى التفتىق والمدالوة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم الممىز وجد انه غير صحيح وبخالف القائلون ، ذلك لان المحكمة أصدرته دون أن تلاحظ بان الضوابط المقررة لتخصىص قطع الأرضى السكنية لأصحاب الدرجات الخاصة المقررة فى القرار الصادر من مجلس الوزراء برقم (٥٤) فى (٢٠٠٩/٢/١٧) المتضمن شمول وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة والمستشارىن والمدراء العامىن ومن هم بدرجتهم بالأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ غير متوفرة فى مورث الممىز عليهم (المدعين) إذ اشترط بالفقرة (٢) من القرار ان يكون المستفبد مستمراً بالخدمة ، ولا يشمل من انقضت خدمته الوظيفية بحكم القائلون وان يكون مستمراً بالخدمة وقت صدور القرار واشترط فى الفقرة (٦) منه ان لا تقل الخدمة الوظيفية للمستفبد عن (٥) سنوات فى حين ان مورث المدعين عىن قاضياً بموجب المرسوم الجمهورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٨ ويأشر بعمله فى ٢٣/١٠/٢٠٠٨ وتوفى ورفق بقبده من الملاك اثر مرض عضال فى (١٢/١/٢٠٠٩) حسبما ورد بكتاب مجلس القضاء الأعلى رقم (٩٩٠٦/ق/١/٢٠٠٩) فى (٢٢/١٢/٢٠٠٩) المعنون الى الأسئلة العامة لمجلس الوزراء .كما اشترط فى الفقرة (٧) من القرار ان يكون المستفبد قد مضى على تعيينه او تكليفه فى المنصب الحالى سنة واحدة فأكثر وحيث ان الضوابط المقررة فى القرار نفاً لم تكن متوفرة فى مورث المدعين لترفىن قبده من الملاك قبل صدور القرار ومن ثم لا يعد مستمراً بالخدمة لغرض تطبيق أحكام القرار المذكور أعلاه مما تكون دعوى الممىز عليهم واجبة الرد موضوعاً وحيث ان المحكمة أصدرت حكمها الممىز دون ملاحظة كل ذلك مما اخل بصحة حكمها الممىز لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكتها للتسىر فيه

كويت مارى عبرايق
داد كاى بالآى ئىنتىجاىى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٤٧/التحادىة/تتميز/٢٠١١

وفقاً لتنهج المتقدم على ان يبقى رسم التميز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق فى
٢٠١١/٨/٢١.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامى

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
مىخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن